

أدائها قبل الإقامة والصحة والاجتماع على الفرق في الصوم  
 بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها  
 كما في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فإن المريض  
 يجب عليه إذا قدر ولو بقي منه سنتين والمجنون  
 لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الشهر وقولهم محض  
 العقل لا يكفي توجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو لم  
 يدر في الحال إنما إذا طول به عند وجود القدرة فيكون  
 كما في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمعفي عليه في الصوم  
 إنما يلزمها القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلاة في  
 عدم لزومها لأن قول عدم الفرق في الصوم ليس مع  
 بينها يلزم منه عدم الفرق في الصلاة بل لزوم القضاء  
 مع الإغناء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرًا بخلاف  
 الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض فإن استيعابه  
 الشهر غير نادر كالمجنون المستوعب وكذا في الصلاة  
 إذا زاد على يوم وليلة كما في الإغناء والمجنون لو جرد الجأ  
 وهو وجود العجز عن الأداء ولزوم الحج في القضاء  
 إلا أن النقص من القياس في الصوم وهو إطلاق قوله  
 بقا في فعدة من أيام أخر فيبقى في الصلاة لعدم النقص  
 المانع منه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن تأمل  
 تعليل الاحتجاب في الأصول للمجنون إذا كان يفتقر في أثناء  
 ولو ساءت بيلامه قضاء الشهر وكذا الذي جن أو عجز عليه  
 أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضى وفيما ذكروا القدر  
 في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض اليوم وليس له  
 حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطرون وسقوطه  
 إن كان أهليًا ومخلص تعليلهم في المجنون الذي إذا ساءت

في المريض

من الشهر

من الشهران لزوم القضاء غير مؤد إلى الحج مع وجود  
 الخطاب وفي المغرب عليه والمجنون في الصلاة لزوم الحج  
 في الزيادة على اليوم والبدلة وعدم لزومه فيما دونه قلنا  
 هذا المريض لا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه  
 لإطلاق النص هنا وقد يمنع كون الجنون مع إفاقته سائبة  
 من غير مؤد إلى الحج إذ لا فرق بينه وبين عدم الإفاق  
 أصلًا في الحج وحديثه تخمض اطاعة العام بوجوده عليه  
 الخطاب وهو موجودة في هذا المريض بل أولى فيتم ما صححنا  
 الهداية ومن واقفه فليست كل ثم القياس في المعنى عليه إن  
 لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة غيره قال الشافعي  
 وما كك واستدل بما روينا في قطي عن عائشة أنها سألت  
 عليه السلام عن الرجل يفتي عليه فيترك الصلاة فقال ليس  
 شيء من ذلك قضاء إلا أن يفتي عليه في وقت صلاة فيفتي  
 فيه فإنه يصليها وهذا ضعيف جدًا ففيه الحكم بعبادة  
 ابن سعد الأيل قال أحاديثه موضوعه وقال ابن  
 معين ليس بثقة ولا ثامون وكذا أبو حاتم وغيره  
 وقال البخاري تركوه وكذا بقية أسناده إلى الحكم بظلاله  
 وقالت الجوابلة يقضي ما فات ولو أكثر من الفصولة  
 لأنه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم  
 وليلة من حيث الساعات عند بحقيقة فإذا زاد على  
 الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث ال  
 فاذا زادت الصلوات على خمس سقط لدخوله في حد  
 التكرار والأولا وصح في المبسوط قول محمد وكذا في الخبر  
 بعد ذكر الخلاف بينه وبين أبي يوسف أيضًا قال الشيخ  
 كمال الدين ابن الهمام قول محمد أصح تحريمًا على قضاء

حب

مضى

وقته

المعنى